

ولا تجز على الفاسق المصلح لانه مطلقا والحج والنافل

وكان يدين ما رآه لا يعرض او يفتقر من بعده المعاملة من أهل الولاية

عن مصلحة وقال لا تجز عليه ويتوقف تصرفه على ازالة الامار

ويستغنى عنه ويستغنى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر

ويبطل المفضل من مهر المثل ويخرج كونه ويتفق على ولاه حواشي الاصل شرح

وتزوجه ود وحاجته ولا يمنع من فرض الحج ومن حج

واجره ويتوق عليه في الطريق ثقة وتنفق وصاياه والتبر

من الثلث والباقي غير شديد يكمل اليه ماله الخمس وعشر

سنة وان لم يوفس شره فلا يمنع ابدا حتى يوفس شره ولا

يتم تصرفه فيه ويبلغ الغلام بخلتهام واجبال وانزال والا

فيكونا ثمانين سنة والحاربية تجبض واحتلام وحبل والا

وهي ثمانين سنة وفتراه خمس عشرة فيها وهو وايد او من

واذا ادعى المراهق منها المدوغ صدق والمديون لا يجز عليه

او اجنبي كان المراهق حصة بغيره القيمة وبغير ما قامه وحجابه

الرقص على الراهق والمراهق وماله ما صدر واعتبرها على المراهق

ونضمن من الراهق عليه والمراهق ويستقطن ديهه فنتجها

ولو قتل خطأ وبغيره ضعف الدين فنتله المراهق والراهق

فلكا الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بالثمن وبغيره الفقتله

احقر قيمته مائة قدم به حيز الراهق بين فلكه بالالف وتكره بالالف

واربعا فلكه بالالف كتاب المراهق سبب تنكره بالحجر

لان حيزه كان حيزه

حيزه تصرف الصبي بادن الوالي ويصح من العمد بادن الوالي

ولا يصح من الجنون بحال ومن قصد من هو له بيعا وشرا

اجنبي للصحة والافصح ولو باع صبي محجور بلغ فالحان اجنباه

ولا يصح اقرار الصبي والجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما

منان ما انتفاه ويقع طلاق العبد وينفدا قدا ره على نفسه

دون مولاة ويلزمه المال بعد العتق والحدة والنقصان في المال

Handwritten marginal notes on the left page, including 'وان جعل امرأته حبل' and 'وان لم يوفس شره'.

Handwritten marginal notes on the right page, including 'لان حيزه كان حيزه' and 'حيزه تصرف الصبي بادن الوالي'.